

الشروط والأحكام العامة لرهن الأصول المنقولة ضماناً للدين

التعريفات والتفسير

1. في هذه الشروط والأحكام لرهن الأصول المنقولة ضماناً للدين ("الشروط")، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، تحمل المصطلحات البارزة المستخدمة هنا في هذه الوثيقة المعاني المسندة إليها في أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة (على النحو المحدد أدناه) و:

1.1 "المقترض" يحمل المعنى المسند إليه في وثيقة التمويل المعنية.
 2.1 "حدث الإنفاذ" يعني:

- (1) في حال كانت وثيقة التمويل المعنية تحتوي على حالات التخلف عن السداد، حدوث حالة تخلف عن السداد؛ أو
- (2) في حال كانت وثيقة التمويل المعنية لا تحتوي على حالات التخلف عن السداد، المطالبة الخطية من البنك.
- 3.1 "وثيقة التمويل" تعني الشروط والأحكام المطبقة على أي تسهيل ائتماني صادر إلى المقترض من قبل البنك.
- 4.1 "قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين" يعني المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لعام 2020 بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة وتعديلاته أو استكمالها أو استبداله من وقت إلى وقت آخر.

5.1 "لوائح رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين" يعني القرار الوزاري رقم 29 لعام 2021 الذي بموجبه صدرت اللوائح التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 4 لعام 2020 والقرار الوزاري رقم 6 لعام 2018 في شأن انشاء سجل من أجل تسجيل الحقوق في الأموال المنقولة، وتعديلاتهم أو استكمالهم أو استبدالهم من وقت إلى وقت آخر.

6.1 "اتفاقية ضمان الأصول المنقولة" تعني أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة مبرمة بين البنك ومقدم الضمان والتي ترتبط هذه الشروط بها.
 7.17،1 "الشخص الحائز" يعني:

- (1) أي شخص أو كيان حائز على أصل مرهون ضماناً للدين، باستثناء مقدم الضمان؛ و
- (2) فيما يخص أي حساب بنكي، البنك المعنى المحدد في اتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين.
- 8.1 "العائدات" تعني، فيما يخص أي أصل مرهون ضماناً للدين:

- (1) أي "عائدات ضمان إضافي" على النحو المحدد في المادة 1 من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين، بما في ذلك أي دفعات عينية أو نقدية ناتجة عن التصرف في الأصل المضمون أو تسويله أو التنفيذ ضده أو الانتفاع به أو استبداله بأصل آخر، أو أي تعويض (بما في ذلك عائدات التأمين من وثائق التأمين المتعلقة بالأصول المرهونة ضماناً للدين) التي يحصل عليها مقدم الضمان، بما في ذلك ما ينجم عن استهلاك ذلك الأصل المرهون ضماناً للدين أو تعرضه للتلف، أو أي تعويض مشابه؛
- (2) أي عائدات ناتجة عن بيع ذلك الأصل المرهون ضماناً للدين أو نقل ملكيته أو التصرف فيه بطريقة أخرى أو تأجيرها أو ترخيصه أو ترخيصه من الباطن أو اتفاقية لبيعه أو نقل ملكيته أو التصرف فيه بطريقة أخرى أو تأجيرها أو ترخيصه أو ترخيصه من الباطن؛
- (3) أي أموال أو عائدات مدفوعة أو واجبة الدفع ناتجة عن ذلك الأصل المرهون ضماناً للدين؛
- (4) أي حقوق أو مطالبات أو كفالات أو تعويضات أو ضمان فيما يتعلق بذلك الأصل المرهون ضماناً للدين؛
- (5) أي أحكام تحكيم أو أحكام محكمة صادرة لصالح مقدم الضمان فيما يخص الأصل المرهون ضماناً للدين؛ و
- (6) أي أصول أخرى ناتجة عن أو متعلقة في ذلك الأصل المرهون ضماناً للدين.

9.1 "السجل" يحمل المعنى المسند إلى ذلك المصطلح في قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين ويشتمل على أي سجل بديل.
 10.1 "الأصول المرهونة ضماناً للدين" تعني، فيما يتعلق باتفاقية ضمان الأصول المنقولة، كل أصل من الأصول المدرجة في الجدول الملحق

باتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين تلك (بما في ذلك، ما يتعلق بالحسابات البنكية، أي حسابات معاد تخصيصها أو استبدالها أو تبديلها أو حساب فرعي، وجميع الأرصدة الدائنة من وقت إلى وقت آخر في هذه الحسابات والمبالغ التي تراكمت أو تتراكم بمرور الوقت في مثل هذه الحسابات البنكية، بما في ذلك الحق في استلام دفعة دين ناشئة عن مثل هذه المبالغ، والتي تعتبر "ذمم دائنة" أو "إداعات" لأغراض قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين والتي يمكن رهنها ضماناً للدين بموجب ذلك القانون) وفي أي حالة من الحالات، تتضمن أي عائدات.

11.1 "الالتزامات المضمونة" تعني جميع المطلوبات والالتزامات الحالية والمستقبلية (سواء فعلية أو عرضية وسواء كانت مستحقة بصورة جماعية أو بصورة منفردة أو بأي شكل آخر أي كان) المترتبة بذمة المقترض إلى البنك بموجب وثائق التمويل (بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر، جميع المطلوبات والالتزامات الناشئة عن تمديد أو تغيير أو تعديل أو إعادة صياغة أو تجديد مثل وثائق التمويل هذه أيأ كانت)

12.1 "مقدم الضمان" يحمل المعنى المسند إليه في اتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين المعنية.

الأحكام المتعلقة بالضمان

2. يعتبر الضمان المتوخى من اتفاقية ضمان الأصول المنقولة:
- 1.2 ضمان مستمر ذو أولوية أولى فيما يخص دفع وسداد وأداء جميع الالتزامات المضمونة وسوف يمتد إلى الرصيد النهائي لجميع المبالغ الواجبة الدفع بموجب وثائق التمويل بصرف النظر عن أي دفعة مرحلية أو سداد كامل أو جزئي؛ و
- 2.2 بالإضافة إلى أي حق أو ضمان آخر يكون للبنك في الوقت الحالي أو قد يكون لديه في المستقبل فيما يخص الالتزامات المضمونة.

الحقوق المرتبطة بالعائدات

3. يوافق كل من مقدم الضمان والبنك على أنه لن تنتهي صلاحية الرهن الناشئ عائدات الأصول المرهونة ضماناً للدين بموجب هذه الاتفاقية بعد 15 يوم عمل من تاريخ تحصيل مثل هذه العائدات وفقاً للمادة 11 (2) من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين.

الإخطارات والإقرارات

4. ينبغي على مقدم الضمان:

- 1.4 تقديم إخطار بخصوص انشاء الرهن ضماناً للدين بنموذج يوافق عليه البنك إلى كل شخص حائز معني؛
 - 2.4 بعد تاريخ نقل حيازة أصل مرهون ضماناً للدين، تقديم إخطار بخصوص انشاء الرهن ضماناً للدين إلى الشخص الحائز الجديد؛
 - 3.4 تزويد البنك، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد ذلك، بما يفيد ويثبت بأنه قد تم تقديم ذلك الإخطار إلى كل شخص حائز وفقاً للفقرة (1.4) أو (2.4) أعلاه؛ أو
 - 4.4 ضمان أن يستلم البنك إقراراً معبأً حسب الأصول من كل شخص حائز معني بنموذج يوافق عليه البنك.
- في حال كان البنك هو الشخص الحائز، فإنه يتم اعتبار أي إخطار من هذا القبيل على أنه مقدم إلى البنك وأن البنك قد أقر باستلامه وذلك بمجرد قيام البنك بإبرام اتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين.

التسجيل

5. ينبغي على مقدم الضمان القيام فوراً عند الطلب بتعويض البنك عن أي تكاليف ومصاريف تكبدها البنك فيما يخص تسجيل (أو إجراء تعديل على تسجيل) الرهن الناشئ عن اتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين في السجل.

6. ينبغي على مقدم الضمان:

- 1.6 عدم القيام بالاعتراض على فعالية أو صلاحية تسجيل الرهن على الأصول المرهونة ضماناً للدين في السجل أو اتخاذ أي إجراء للاعتراض عليه أو الطعن فيه؛ و
- 2.6 عدم القيام باتخاذ أي خطوات لتعديل أو الغاء أو شطب تسجيل الرهن على الأصول المرهونة ضماناً للدين في السجل.
7. لأغراض لوائح رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين، يوافق مقدم الضمان على الإفصاح عن أي معلومات متعلقة بمقدم الضمان أو أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة والتي قد تكون لازمة وضرورية لتسجيل أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة في السجل وفقاً لأحكام قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين.
8. يتنازل مقدم الضمان عن أي حق:

- 1.8 في الاعتراض على تسجيل أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة في السجل؛
- 2.8 في أن يتم إخطاره من قبل البنك بشأن إنفاذ أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة أو إجراءات تنفيذ على الأصول المضمونة؛
- 3.8 في إنهاء الرهن الناشئ بموجب أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة قد يكون لديه بموجب قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، بموجب المادة 16 من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين؛ و
- 4.8 في المطالبة بتعويض من قبل البنك بموجب المادة 16 (3) من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين عن أي إخفاق من جانب البنك في شطب تسجيل الرهن الناشئ وفقاً لأي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة من السجل في غضون المهلة الزمنية البالغة خمسة (5) أيام عمل المذكورة في المادة 16 (2) من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين.

الإقرارات والتعهدات

9. فيما يتعلق بالأصول المرهونة ضماناً للدين، فإن مقدم الضمان:
- 1.9 يقر بأن لديه الأهلية الكاملة للتصرف بالأصول المرهونة ضماناً للدين وأنه مفوض حسب الأصول لإنشاء الرهن المتوخى من أي اتفاقية ضمان الأصول المنقولة ومنح المصلحة في مثل هذا الرهن؛
- 2.9 يتعهد بعدم اعارة واقراض الأصول المرهونة ضماناً للدين أو بيعها أو التنازل عنها أو بخلاف ذلك التصرف فيها أو التعامل مع أي منها، باستثناء ما هو مسموح به بموجب وثائق التمويل المعنية؛
- 3.9 يتعهد بأنه في حال اشتملت الأصول المرهونة ضماناً للدين على حساب بنكي أو حسابات بنكية، لن يقوم بسحب أي أموال من الحساب (الحسابات) البنكية أو تشغيلها بطريقة أخرى بخلاف ما هو مسموح به بموجب وثائق التمويل.
- 4.9 يتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة البنك في الأصول المرهونة ضماناً للدين؛
- 5.9 يتعهد بعدم القيام بأي تصرف أو شيء أو السماح بأن يتم القيام به التي قد تأخر أو تمنع استرداد أي أموال واجبة الدفع بموجب اتفاقية ضمان الأصول المنقولة أو التأثير سلباً على ذلك؛ و
- 6.9 يتعهد بتزويد البنك فوراً بنسخة من أي أوامر أو توجيهات أو طلبات أو إخطارات أو مراسلات أخرى فيما يخص أي أصل مرهون ضماناً للدين سواء كانت صادرة عن سلطة وهيئة أو أي شخص آخر.

ممارسة حقوق الإنفاذ

10. عند حدوث حدث إنفاذ، يحق للبنك، دون أمر محكمة ودون تقديم إخطار مسبق إلى مقدم الضمان أو الحصول على موافقة مقدم الضمان باسم مقدم الضمان أو بالنيابة عنه، ممارسة جميع الحقوق وسبل الانتصاف الخاصة بصاحب الحق في الضمان فيما يخص الأصول المرهونة ضماناً للدين.

11. لا يعتبر أي شيء وارد في الفقرة 10 كحد من أو استبعاد مسؤولية البنك فيما يخص واجب مترتب على البنك تجاه مقدم الضمان بموجب القانون المعمول به، بخلاف ما هو مسموح به بموجب القانون المعمول به.

عدم تحمل المسؤولية

12. لا يتحمل البنك المسؤولية عن أي خسائر (بما في ذلك خسارة الأرباح أو الخسائر الناجمة عن التغييرات في أسعار الصرف) الناشئة عن أو فيما يخص قيامه بممارسة أو زعمه ممارسة أي من حقوقه بموجب اتفاقية ضمان الأصول المنقولة ولا عن أي حالة اغفال أيا كانت طبيعتها فيما يخص أي أصل مرهون ضماناً للدين بخلاف ما قد يكون ناجم عن الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب البنك.

قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين

13. في أي وقت من الأوقات بعد حدوث حدث إنفاذ، يكون لدى البنك جميع سبل الانتصاف والحقوق والسلطات والصلاحيات وحرية التصرف الممنوحة له بموجب قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين بصفة صاحب الحق في الضمان، وتغييرها وتمديدتها بموجب اتفاقية ضمان الأصول المنقولة، ويمكن ممارسة مثل سبل الانتصاف والحقوق والسلطات والصلاحيات وحرية التصرف هذه بشكل مباشر بالطريقة التي يراها البنك مناسبة.

14. تنشأ سلطة حيازة أو عرض الحصول على أصل مرهون ضماناً للدين الممنوحة بموجب المادة 26 (عرض ملكية الضمان الإضافي) من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين، وتغييرها وتمديدتها بموجب اتفاقية ضمان الأصول المنقولة (وتعتبر الالتزامات المضمونة مستحقة وواجبة الدفع لذلك الغرض) عند تاريخ اتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين المعنية ويمكن ممارسة مثل هذه السلطة وفقاً للفقرة 13 أعلاه.

15. تنشأ سلطة الحصول على أصل مرهون ضماناً للدين لإنفاذ أي جزء من الرهن عليه ناشئ بموجب اتفاقية ضمان الأصول المنقولة وفصله عن أي ممتلكات ملحقه أخرى وبيعه بسعر السوق، دون الرجوع إلى المحكمة (تُمنح هذه السلطة بموجب المادة 27 (حق الدائن المرتين في القيام منفرداً بالتنفيذ على الضمان الإضافي) من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين، وفقاً للتغييرات والتمديدات عليها بموجب اتفاقية ضمان الأصول المنقولة المعنية) (وتعتبر الالتزامات المضمونة مستحقة وواجبة الدفع لذلك الغرض) عند تاريخ التنفيذ بموجب اتفاقية ضمان الأصول المنقولة المعنية. يمكن ممارسة مثل هذه السلطة وفقاً للفقرة 13 أعلاه.

16. في حال طلب من البنك تقييم وتأمين أي أصل مرهون ضماناً للدين لأغراض الفقرات 13 و14 أعلاه، تكون القيمة هي القيمة الاسمية للنقد الواجب الدفع بموجب ذلك الأصل المرهون ضماناً للدين عند وقت الحيازة أو التنفيذ أو الإنفاذ كما تم تحويله، حسب الاقتضاء، إلى العملة المقومة بها الالتزامات المضمونة بسعر صرف سائد في السوق في وقت الحيازة أو التنفيذ أو الإنفاذ الذي يختاره البنك. يوافق البنك ومقدم الضمان أن طرق التقييم والتأمين المنصوص عليها في الفقرة 16 معقولة من الناحية التجارية.

17. لدى البنك الحق في القيام بأي شيء آخر قد يراه مناسباً من أجل الاحتفاظ بأي جزء من الأصول المرهونة ضماناً للدين و / أو تسهيله أو بشكل عرضي ممارسة أي من الحقوق الممنوحة إلى البنك بموجب أو بمقتضى أي وثيقة من وثائق التمويل أو كما هو ممنوح بموجب قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين.

18. يؤكد مقدم الضمان أن اتفاقية ضمان الأصول المنقولة تشكل إخطار إلى مقدم الضمان بجميع سبل الانتصاف والحقوق والسلطات والصلاحيات وحرية التصرف الممنوحة بموجب قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين للأطراف أصحاب الحق في الضمان، وفقاً للتغييرات والتمديدات عليها بموجب اتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين، ويوافق مقدم الضمان بشكل نهائي عليها ويوفض البنك لأن يكون لديه وأن يقوم باتخاذ أي إجراءات بشأنها.

19. يستحوذ البنك على الأصول المرهونة ضماناً للدين بنفس الحقوق والملكية والمصالح في الأصول المرهونة ضماناً للدين كما لو كانت بحوزة الأصول المرهونة ضماناً للدين، وفقاً للمادة 5 (الرهن الغير الحيازي) من قانون رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين.

20. في حال حيازة البنك أو أي مفوض للأصول المرهونة ضماناً للدين، يمكنهم في أي وقت من الأوقات التخلي عن الحيازة. لا يتحمل البنك ولا أي مفوض المسؤولية، من خلال معاينة أو اصلاح أي أصول حالية أو مستقبلية لمقدم الضمان، بصفة طرف صاحب حق ضمان في الحيازة.

التفويض

21. يجوز للبنك بموجب وكالة قانونية أو بأي طريقة أخرى تفويض أي شخص بأي حقوق أو صلاحيات أو حرية تصرف يمكن ممارستها من قبله بموجب اتفاقية رهن الأصول المنقولة ضماناً للدين. يتم منح أي تفويض من هذا القبيل بناءً على شروط (بما فيها صلاحية التفويض من الباطن) يراها البنك مناسبة.

22. لا يتحمل البنك بأي شكل من الأشكال المسؤولية تجاه مقدم الضمان عن أي خسارة أو التزام أو تكاليف أو مطالبة أو إجراء أو طلب أو مصاريف مكتوبة أو ناشئة عن أي تصرف أو تقصير أو اغفال أو سوء سلوك من جانب أي مفوض.

23. تتضمن الإشارات في اتفاقية رهن أصول ضماناً للدين إلى البنك إشارات إلى أي مفوض يخص البنك.

اللجوء المباشر

24. يتنازل مقدم الضمان عن أي حق قد يكون لديه بالطلب من البنك القيام أو لاً بالمباشرة في رفع قضية قانونية ضد أي شخص أو تنفيذ أي حقوق أخرى أو ضمان أو المطالبة بالدفع من جانبه قبل قيام البنك بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية رهن أصول ضماناً للدين. ينطبق هذا التنازل بصرف النظر عن أي قانون أو أي حكم يرد في وثائق التمويل يفيد بعكس ذلك.

التأكيد الإضافي

25. ينبغي على مقدم الضمان القيام فوراً بجميع مثل هذه التصرفات أو توقيع جميع مثل هذه الوثائق (بما فيها التنازلات وعمليات نقل الملكية والخطارات والتعليمات) وفقاً لما قد يحدده البنك (وبالنموذج الذي قد يطلبه البنك بصورة معقولة لصالح البنك أو من يرشحه (برشحه) لإنشاء واتمام المحافظة على الرهن الناشئ بموجب اتفاقية رهن أصول ضماناً للدين و / أو تسهيل عملية تسهيل أي أصل مرهون ضماناً للدين.

يؤكد مقدم الضمان على قيامه بقراءة وفهم الشروط أعلاه والموافقة عليها.

[التوقيع من قبل
المتنازل

[يرجى ادخال اسم المتنازل]
التاريخ : _____ 1

[التوقيع من قبل
المتنازل

[يرجى ادخال اسم المفوض بالتوقيع]
[يرجى ادخال المسمى الوظيفي للمفوض بالتوقيع]
باسم وبالنيابة عن
[يرجى ادخال الاسم القانوني الكامل للمتنازل]
التاريخ : _____ 2

يرجى الحذف في حال كان المتنازل شركة 1
يرجى الحذف في حال كان المتنازل فرد 2